

النفج العبير

في شرح رسالة الفرق بين النصيحة والتعيير

الدكتور

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ

جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الطبعة الثانية - ١٤٤٧هـ

الفهارس

- ١ مقدمة المؤلف
- ٢ مقدمة قبل التعليق على الرسالة
- ٢ اجتمعت الغيبة مع النصيحة في ذكر الإنسان بما يكره
- ٣ الغيبة إذا كانت لمصلحة دينية أو دنيوية فهي نصيحة
- ٤ كثير من العامة وأشباه العامة لا يحبون النصيحة
- ٨ بداءة التعليق على المتن
- ١٢ القاعدة الأولى: النصيحة والغيبة يجتمعان في ذكر الإنسان بما يكره
- ١٣ القاعدة الثانية: يشبه على كثير من الناس التفريق بين النصيحة والتعيير
- ١٣ القاعدة الثالثة: النيات لها أثر في الكلام في الآخرين
- ١٤ القاعدة الرابعة: الكلام في الغير إذا لم يشتمل على مصلحة عامة أو خاصة فليس نصيحة
- ١٤ القاعدة الخامسة: العاطفيون لا ينتبهون للفرق بين النصيحة والتعيير
- ١٥ القاعدة السادسة: جرح الرجال ليس خاصاً بالرواة إجمالاً
- ١٦ ضابط المسائل التي يسوغ الخلاف فيها والتي لا يسوغ
- ١٨ القاعدة السابعة: من ردَّ على غيره وشدد فيقبل رده دون شدته
- ١٩ القاعدة الثامنة: لم يُحط أحدٌ بالسنة النبوية كلها
- ٢٠ القاعدة التاسعة: الحق يُقبل من كل أحد

ب

- بعض القواعد الدخيلة على أهل السنة ٢٠
- القاعدة العاشرة: من كان مريدًا لله والدار الآخرة فإن همه ظهور الحق سواء من قوله أو من قول غيره، وفي حياته أو بعد مماته ٢٤
- القاعدة الحادية عشرة: أهل الحق لا يكرهون غيرهم لأنه خالفهم، وإنما لمخالفته للشرعية ٢٤
- لفظة: (كذب أبو السنابل) ضعيفة، ولكن ٢٨
- القاعدة الثانية عشرة: يُرد على المخالف ولو كان كبيرًا في العلم والدين إذا استحق الرد ٢٩
- مسائل أخطأ فيها كبار الفضلاء ٢٩
- المتن: (فصل في أنواع النصيحة) ٣٥
- القاعدة الخامسة عشرة: من رد على المخالف فيجب أن يُشكر ٣٦
- القاعدة السادسة عشرة: من ردَّ بغير حق فلا بد أن يُردع ٣٦
- الكلام في النيات لا يُرد مطلقًا ٣٦
- القاعدة السابعة عشرة: الأصل حمل كلام من عُرف بالدين والتقوى على الخير إلا للدليل ٣٧
- المتن: (فصل في كيفية النصيحة) ٣٩
- القاعدة الثامنة عشرة: النصيحة تُقبل ولو كانت بتوبيخ ٤١
- القاعدة التاسعة عشرة: التعبير بالذنب مذموم شرعًا ٤٢
- الأخطاء الخاصة لا يُشهر بها، بخلاف من يُعلن بمعصيته وينشرها بين الناس ٤٢
- القاعدة العشرون: التشهير شرعًا لما يظهر ولم يشع ٤٣
- القاعدة الحادية والعشرون: نشر المنكرات والعيوب محرم شرعًا ٤٣
- المتن: (فصل في العقوبة) ٤٤

القاعدة الثانية والعشرون: الجزاء من جنس العمل ٤٤

المتن: (فصل في التعبير) ٤٦

القاعدة الثالثة والعشرون: الكذب على الله وعلى المسلمين بإظهار فعل أمرٍ لله وهو إنما أظهره

لغرض دنيوي، فإنه يزداد إثماً وجرمًا ٤٨

الشرع والواقع يدلان على أن من بغى على غيره فإن الأمر يعود عليه ٥٠

المتن: (فصل في العلاج) ٥٢

الواجب الشرعي على من مُكر به ٥٢

العبر والدروس العظيمة من قصص الأنبياء ٥٤

لا تفوت فضيلة دينية أو دنيوية إلا بسبب الذنوب والتقصير في الأسباب ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد طالعت تفريعاً لدرس علمي في شرح رسالة: (الفرق بين النصيحة والتعير) للإمام

الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحْمَةُ اللَّهِ، قام بإعداده بعض الإخوة ووضعوا له فهرساً، وأسميته:

(النفح العبير في شرح الفرق بين النصيحة والتعير)

والله أسأل أن يجعله مباركاً نافعاً لعباده خالصاً لوجهه الكريم، إنه الرحمن الرحيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على موقع الإسلام العتيق

<https://islamancient.com>

١٣ / ٥ / ١٤٤١ هـ

إن رسالة الحافظ ابن رجب (الفرق بين النصيحة والتعير) مع اختصارها إلا أن فيها فوائد دقيقة ومسائل مهمة يحتاج إليها طلاب العلم بصفة خاصة، وعامة الناس بصفة عامة في كل زمان، لاسيما في مثل هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن وكان الناس في النصيحة -من حيث الجملة- على طر في نقيض:

- قسمٌ جفا وتراه يُسمى النصيحة غيبة ولا يُفرّق بين النصيحة والغيبة.
- وقسمٌ غلا حتى جعل الغيبة نصيحةً.

والضابط في التفريق بينهما بمعرفة ما اجتماعا فيه، فقد اجتمعت النصيحة والغيبة في ذكر الإنسان بما يكره، أخرج الإمام مسلم ^(١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**».

والغيبة محرمة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

(١) صحيح مسلم (٢١ / ٨) رقم: (٢٥٨٩).

أما السنة فقد تقدم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما الإجماع فإن العلماء مجمعون على أن الغيبة ليست محرمة فحسب، بل مجمعون على أن الغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، ذكر الإجماع القرطبي في تفسيره^(١).

وخالف بعض المتأخرين في أنها كبيرة ولعلمهم محجوجون بالإجماع الذي حكاه القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والغيبة تجمع بين أن تذكر في أخيك المسلم ما يكره، وأن يكون ما ذكرته فيه حقاً، فإن كان ما ذكرته فيه ليس حقاً فإنه زاد مع الغيبة أن يكون كذباً، فيكون بهتاناً.

والنصيحة اجتمعت مع الغيبة في ذكر ما في الآخرين مما هو حق ومما يكرهونه، إلا أن الفرق بينهما أن النصيحة تكون لمصلحة دينية أو دنيوية، فإذا كان هناك مصلحة دينية أو دنيوية لذكر ما في الآخرين فإنها نصيحة، فإن لم تكن هناك مصلحة فإنها غيبة.

وقد توارد العلماء على بيان ذلك، وممن بيّن ذلك الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أواخر كتابه: (الروح)^(٢)، وذكر أن الفرق بين النصيحة والغيبة أن الغيبة ليس فيها مصلحة لا دينية ولا دنيوية، أما النصيحة ففيها مصلحة دينية أو دنيوية.

واستدل العلماء على جواز الكلام في الآخرين بما يكرهون لمصلحة بما أخرج مسلم من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه تقدم وخطبها ثلاثة، معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو جهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال النبي ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ

(١) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (١٦ / ٣٣٧).

(٢) «الروح - ابن القيم» (٢ / ٦٧٥).

عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، - هذا في أول حياته - انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»^(١).

فدل هذا الحديث على جواز ذكر ما في الآخرين مما يكرهون في مصلحة دينوية خاصة، فجوازه في مصلحة دينية عامة من باب أولى، وقد استدلل بهذا الحديث ابن عبد البر^(٢)، والخطيب البغدادي^(٣) وابن تيمية^(٤) وابن القيم^(٥)، وابن رجب^(٦)، وجماعة من أهل العلم. وكثير من العامة وأشباه العامة لا يُحبون هذه النصيحة ويذمونها، وقد نقل الخطيب البغدادي في كتابه (الكفاية)^(٧) وابن رجب^(٨) عن جمع من العامة أنهم عابوا على علماء الجرح والتعديل ذكرهم ما في الآخرين.

فهم يعيرون على أهل العلم الكلام في الآخرين؛ لأن كثيراً من الناس تغلبهم العاطفة، ولا يزنون الأمور بميزان المصالح، وقد يعيرون على الناصحين تجريحهم للآخرين بحجة أن هذا غيبة، وهذا خطأ، فلا بد أن يُفريق بين الأمرين.

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٥) رقم: (١٤٨٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ١٥٩).

(٣) «الكفاية في علم الرواية» (ص ٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٠).

(٥) «الروح - ابن القيم» (٢/ ٦٧٥-٦٧٦).

(٦) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٤٨).

(٧) «الكفاية في علم الرواية» (ص ٣٨).

(٨) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٤٨).

ثم تزداد هذه العاطفة إذا كانت في الشبهات، بخلاف الشهوات والأضرار الدنيوية، فإنهم يقبلون الكلام في الآخرين بسببها.

فإذا تكلم أحدهم في رجل أو داعية أو غيره في خطأ ديني، فإن العاطفيين من العامة وأشباههم يستنكرون مثل هذا، لكن لو تكلم في غيره لمصلحة دنيوية لم يستنكر كلامه. فلو قيل لهم: إن هناك رجلاً مريضاً مرضاً معدياً فاحذروه ولا تجالسوه، فإن جالستموه انتقل إليكم المرض.

لقالوا: جزاك الله خيراً، ما أحسن نصحك وما أعظمه، وليس لك منا إلا الدعاء. أو إذا قيل لهم: إن هناك رجلاً يسرق من الأطفال ذهبهم أو غير ذلك، فاحذروا وانتبهوا لأولادكم.

لقالوا: جزاك الله خيراً أيها الناصح.

لكن في المقابل لو قيل: إن هناك رجلاً يُحرف الدين، وينشر لكم ما يُخالف شريعة محمد بن عبد الله باسم الدين والدليل من الكتاب والسنة، مُلبساً ومُحرفاً...

لرأيتهم يتعاطفون ويقولون: هؤلاء يتكلمون في الدعاة والمصلحين!

وهذه الدعوى كلمة مجملة، لا بد فيها من التفصيل، فمن تكلم في غيره بكلام موثق وبخطأ موثق ليحذره الناس، فهذا عمل صالح، وهو من الرد على المخالف، وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مطلب شرعي، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] أما من تكلم بكلام غير موثق، أو لغير مصلحة دينية أو دنيوية، ولو كان موثقاً، فلا يجوز.

ثم هناك قيود أخرى سيذكرها الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ، ومنها: أن يكون الدافع في الكلام والنصح إرادة الله والدار الآخرة، لكن هذا أمر باطن ولا يصح لأحد الجزم بأن كلام فلان في فلان ليس لله والدار الآخرة.

وهذه أمور باطنية وليس لأحد إلا الظاهر، ولا يتكلم في الباطن ما لم يدل الظاهر على الباطن دلالة ظاهرة وبينة.

فالكلام في الآخرين لا بد فيه من التفصيل، فقد يكون حقًا وواجبًا شرعيًا وقد يكون محرماً وغيبية وكبائر الذنوب.

وبعض الدعاة الحزبيين من الإخوان المسلمين أو التبليغيين أو السروريين، أو المتأثرين بهم، يعيرون على أهل السنة السلفيين كلامهم فيهم، وكلام أهل السنة بحق وبدليل وبينة وبرهان، ومع ذلك يعيرون ويقولون: هذه غيبة.

ثم يتناقضون؛ لأنهم في الوقت نفسه يتكلمون في أهل السنة، تارة باسم الوهابية، وتارة باسم الجامية، وهذه غيبة! فعلى مبدئكم ألا تتكلموا مطلقاً، فلماذا تناقضتم؟

والتناقض الآخر: أنهم لا يتورعون في الكلام في حكام المسلمين، وغيبة الحاكم أشد من غيبة عامة المسلمين؛ لأن الكلام في الحاكم لا يتعلق بشخصه وإنما يتعلق بمن تحته ومن في ولايته، والكلام فيه يُسبب زعزعة وضعفًا واختلالاً للأمن، وشحن النفوس عليه، إلى غير ذلك، لذا قال شيخنا ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: وغيبة الحكام والعلماء أشد إثمًا من غيبة عامة الناس ^(١). وصدق رَحْمَةُ اللَّهِ، لأن ما يتعلق بهم ليس خاصًا بهم وإنما متعدّد إلى غيرهم.

(١) انظر: لقاء الباب المفتوح (ص ١٢٠)، والعلم لابن عثيمين (ص ١٤٨).



فلا بد من ضبط الفرق بين الغيبة والنصيحة.

وفي هذه الرسالة العظيمة نبّه فيها الحافظ ابن رجب على قواعد مهمة ودقيقة في
النصيحة والغيبة، ويأتي التنبيه عليها - إن شاء الله تعالى - في ثنايا قراءتها.

قال الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ:

الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على إمام المتقين، وخاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فهذه كلمات مختصرة جامعة في الفرق بين النصيحة والتعيير - فإنهما يشتركان في أن كلاً منهما: ذِكْرُ الإنسان بما يكره ذِكْرُه، وقد يشته الفرق بينهما عند كثير من الناس والله الموفق للصواب.

اعلم أن ذِكْرَ الإنسان بما يكره محرم إذا كان المقصود منه مجرد الذمّ والعيب والنقص. فأما إن كان فيه مصلحة لعامة المسلمين خاصة لبعضهم وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة فليس بمحرم بل مندوب إليه.

وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل وذكروا الفرق بين جرح الرواة وبين الغيبة، وردّوا على من سَوَّى بينهما من المتعبدین وغيرهم ممن لا يتسع علمه. ولا فرق بين الطعن في رواية حَقَّاه الحديث ولا التمييز بين من تقبل روايته منهم ومن لا تقبل، وبين تبين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة وتأوَّل شيئاً منها على غير تأويله وتمسك بما لا يتمسك به ليُحذَّر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه، وقد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضاً.

ولهذا نجد في كتبهم المصنفة في أنواع العلوم الشرعية من التفسير وشروح الحديث والفقهاء واختلاف العلماء وغير ذلك ممثلة بالمناظرات وردّ أقوال من تُصَغَّفُ أقواله من أئمة السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم ولا ادعى فيه طعنًا على من ردَّ عليه قوله ولا ذمًّا ولا نقصًا اللهم، إلا أن يكون المصنّف ممن يُفحش في الكلام ويُسيء الأدب في العبارة فيُنكّر عليه فحاشته وإساءته دون أصل ردّه ومخالفته، إقامة للحجج الشرعية والأدلة المعتبرة.

وسبب ذلك أن علماء الدين كلّهم مجمعون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، ولأن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمته هي العليا، وكلّهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شيء منه ليس هو مرتبة أحد منهم ولا ادعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين، فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحق ممن أوردته عليهم وإن كان صغيرًا، ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم.

كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مهور النساء، وردّت المرأة بقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا} [النساء: ٢٠] فرجع عن قوله وقال: (أصابَت امرأةٌ رجُلًا أخطأ) وروي عنه أنه قال: (كل أحد أفقه من عمر).

وكان بعض المشهورين إذا قال في رأيه بشيء يقول: (هذا رأينا فمن جاءنا برأي أحسن منه قبلناه).

وكان الشافعي يبالغ في هذا المعنى ويوصي أصحابه باتباع الحق وقبول السنة إذا ظهرت لهم على خلاف قولهم وأن يضرب بقوله حينئذ الحائط، وكان يقول في كتبه: (لا بد أن يوجد فيها ما يخالف الكتاب والسنة لأن الله تعالى يقول: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢]) وأبلغ من هذا أنه قال: (ما ناظرني أحد فباليت أظهرت الحجة على لسانه أو على لساني).

وهذا يدل على أنه لم يكن له قصد إلا في ظهور الحق ولو كان على لسان غيره ممن يناظره أو يخالفه.

ومن كانت هذه حاله فإنه لا يكره أن يُردَّ عليه قوله ويتبين له مخالفته للسنّة لا في حياته ولا في مماته، وهذا هو الظن بغيره من أئمة الإسلام، الذابّين عنه القائمين بنصره من السلف والخلف، ولم يكونوا يكرهون مخالفة من خالفهم أيضًا بدليل عَرَضَ له ولو لم يكن ذلك الدليل قوياً عندهم بحيث يتمسكون به ويتركون دليلهم له.

ولهذا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يذكر إسحاق بن راهويه ويمدحه ويشني عليه ويقول: (وإن كان يخالف في أشياء فإن الناس لم يزل بعضهم يخالف بعضاً) أو كما قال. وكان كثيراً يُعرض عليه كلام إسحاق وغيره من الأئمة ومأخذهم في أقوالهم، فلا يوافقهم في قولهم ولا يُنكر عليهم أقوالهم ولا استدلالهم، وإن لم يكن هو موافقاً على ذلك كله، وقد استحسّن الإمام أحمد ما حكى عن حاتم الأصم أنه قيل له: أنت رجل أعجمي لا تفصح وما ناظرك أحد إلا قطعتة، فبأي شيء تغلب خصمك؟ فقال بثلاث: أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ لساني عنه أن أقول له ما يسوؤه، أو معنى هذا، فقال أحمد: (ما أعقله من رجل).

فحينئذٍ رد المقالات الضعيفة وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء بل مما يحبونه ويمدحون فاعله ويشنون عليه. فلا يكون داخلاً في الغيبة بالكلية، فلو فرض أن أحداً يكره إظهار خطئه المخالف للحق فلا عبرة بكرهته لذلك، فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفاً لقول الرجل ليس من الخصمال المحمودة، بل الواجب على المسلم أن يحب ظهور الحق ومعرفة المسلمين له سواء كان ذلك في موافقته أو مخالفته.

وهذا من النصيحة لله ولكتابه ورسوله ودينه وأئمة المسلمين وعامتهم، وذلك هو الدين كما أخبر به النبي ﷺ.

وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله إذا تأدب في الخطاب وأحسن في الرد والجواب فلا حرج عليه ولا لوم يتوجه إليه، وإن صدر منه الاغترار بمقالته فلا حرج عليه، وقد كان بعض السلف إذا بلغه قول ينكره على قائله يقول: (كذب فلان) ومن هذا قول النبي ﷺ: "كذب أبو السنابل" لما بلغه أنه أفتى أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً لا تحل بوضع الحمل حتى يمضي عليها أربعة أشهر وعشر.

وقد بالغ الأئمة الورعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء وردّها بأبلغ الردّ كما كان الإمام أحمد ينكر على أبي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها وببالغ في ردها عليهم، هذا كله حكم الظاهر.

وأما في باطن الأمر: فإن كان مقصوده في ذلك مجرد تبين الحق ولثلا يغتر الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته فلا ريب أنه مثاب على قصده، ودخل بفعله هذا بهذه النية في النصح لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم.

وسواء كان الذي بين الخطأ صغيراً أو كبيراً فله أسوة بمن رد من العلماء مقالات ابن عباس التي يشذ بها وأنكرت عليه من العلماء، مثل المتعة والصرف والعمريتين وغير ذلك. ومن ردّ على سعيد بن المسيّب قوله في إباحته المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد وغير ذلك مما يخالف السنة الصريحة، وعلى الحسن في قوله في ترك الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وعلى عطاء في إباحته إعارة الفروج، وعلى طاووس قوله في مسائل متعددة شدّ بها عن العلماء، وعلى غير هؤلاء ممن أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ومحبتهم والثناء عليهم.

ولم يعد أحد منهم مخالف فيه في هذه المسائل ونحوها طعنًا في هؤلاء الأئمة ولا عيبًا لهم، وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السلف والخلف بتبيين هذه المقالات وما أشبهها مثل كتب الشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث وغيرهما ممن ادعوا هذه المقالات ما كان بمثابة شيء كثير، ولو ذكرنا ذلك بحروفه لطال الأمر جدًّا. وأما إذا كان مرادُ الرادِّ بذلك إظهارَ عيب من ردِّ عليه وتنقصه وتبيين جهله وقصوره في العلم ونحو ذلك كان محرَّمًا، سواء كان ردُّه لذلك في وجه من ردِّ عليه أو في غيبته، وسواء كان في حياته أو بعد موته، وهذا داخل فيما ذمَّه الله تعالى في كتابه وتوعد عليه في الهمز واللمز، وداخل أيضًا في قول النبي ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته».

وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين فأما أهل البدع والضلالة ومن تشبه بالعلماء وليس منهم فيجوز بيان جهلهم وإظهار عيوبهم تحذيرًا من الاقتداء بهم. وليس كلامنا الآن في هذا القبيل والله أعلم.

-التعليق-

قوله: (فهذه كلمات مختصرة جامعة في الفرق بين النصيحة والتعير - فإنهما يشتركان في أن كلاً منهما: ذكُّ الإنسان بما يكره ذكُّه، وقد يشتبه الفرق بينهما عند كثير من الناس والله الموفق للصواب).

في هذه الرسالة قواعدُ أنبه على بعضها - إن شاء الله تعالى -.

القاعدة الأولى: النصيحة والغيبة يجتمعان في ذكر الإنسان بما يكره مما هو فيه.

والتعير إذا كان كذلك وكان في غيبة الإنسان فإنه غيبة، وإذا كان أمامه فليس غيبة ولكنه محرم، لأنه من التنازع بالألقاب.

القاعدة الثانية: أن التفريق بين النصيحة والتعير - ومن ذلك الغيبة - أمر يشته على كثير من الناس.

قوله: (اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره محرم إذا كان المقصود منه مجرد الذم والعيب والنقص).

القاعدة الثالثة: النيات لها أثر في الكلام بالآخرين.

فلا بد لمن أراد أن يتكلم في الآخرين بحجة النصيحة أن يكون دافعه الله والدار الآخرة، فإن النيات مؤثرة، ومن القواعد الخمس الكلية: أن الأمور بمقاصدها، قال ابن السبكي في كتابه (الأشباه والنظائر): ولو سُميت هذه القاعدة "الأعمال بالنيات" لكان أبلغ، لموافقة اللفظ النبوي^(١).

ويدل على هذه القاعدة ما أخرج البخاري ومسلم من حديث عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى...»^(٢) الحديث.

والشاهد من الحديث - على الأصح - كما يُستفاد من قول جمهور المتقدمين هو قوله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى».

(١) «الأشباه والنظائر - السبكي» (١ / ٥٤).

(٢) البخاري (١ / ٦) رقم: (١)، ومسلم (٦ / ٤٨) رقم: (١٩٠٧).

فقد يوجد عَمَلان سواء كان فعلين أو قولين، وهما مستويان في الظاهر ويختلف حكمهما باختلاف النية، ومن ذلك الفرق بين النصيحة والتعيير، والنصيحة والغيبة، فالنية مؤثرة، ومن لم تكن نيته صحيحة والله أثم، كما أفاده المصنف وابن الجوزي في (تلبس إبليس) ^(١) وابن تيمية ^(٢).

قوله: (فأما إن كان فيه مصلحة لعامة المسلمين خاصة لبعضهم وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة فليس بمحرم بل مندوب إليه).

القاعدة الرابعة: النصيحة مشتملة على مصلحة خاصة أو عامة، وما لم يكن كذلك فهو تعيير بصفة عامة، فإن كان في وجهه فهو تنابز بالألقاب وإن كان من ورائه فهو غيبة.

قوله: (وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل وذكروا الفرق بين جرح الرواة وبين الغيبة وردوا على من سوى بينهما من المتعبدين وغيرهم ممن لا يتسع علمه).

القاعدة الخامسة: أن المتعبدين والعاطفين لا يتنبّهون لهذا الفرق؛ لأن العاطفة هي التي تدفعهم لا الشرع.

(١) «تلبس إبليس» (ص ٣٢٧). وما بعده.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ١٣٨)، (٢٨ / ٢٢١).

والعابد الجاهل يضر غاية الإضرار، فقد روى ابن أبي حاتم في مقدمة (الجرح والتعديل) عن سفيان الثوري أنه قال: "كان يُقال: اتقوا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإنهما فتنة لكل مفتون" (١).

وسبب ضلال بني آدم يرجع إلى أحد أمرين، إما لعدم العمل بالعلم، أو للعمل بدون علم، والثاني هو الجاهل، لذا قال تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] والمغضوب عليهم هم الذين عندهم علم ولم يعملوا به، وفي مقدمهم اليهود، والضالون هم الذين عملوا بلا علم، وفي مقدمهم النصارى، لذا قال تعالى في أواخر سورة الأحزاب في بيان سبب ضلال بني آدم: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] الظلم: عنده علم ولم يعمل به، والجهل: عمل بلا علم.

قوله: (ولا فرق بين الطعن في رواة حفاظ الحديث ولا التمييز بين من تقبل روايته منهم ومن لا تقبل، وبين تبين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة وتأول شيئاً منها على غير تأويله وتمسك بما لا يتمسك به ليُحذَر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه، وقد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضاً).

القاعدة السادسة: أن الجرح في الآخرين ليس خاصاً بالرواة، بل شامل حتى لمن حرف الدين وغيره بإجماع أهل العلم، كما حكاه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذه قاعدة مهمة للغاية، فالقول بأن الجرح والتعديل قد انتهى بانتهااء الرواة قولٌ غلط ومُخالف للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(١) «الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم» (١ / ٩٢).

وَمُخَالَفَ لِصَنِيعِ السَّلَفِ لَمَّا تَكَلَّمُوا عَنِ الْمَفْسُودِينَ وَالْمُبْدِلِينَ وَالْمُحَرِّفِينَ لِدِينِ اللَّهِ، ثُمَّ لِلْإِجْمَاعِ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ رَجَبٍ هَاهُنَا.

قوله: (ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم ولا ادعى فيه طعنًا على من ردَّ عليه قوله ولا ذمًّا ولا نقصًا...) هذا يؤكد الإجماع المتقدم من أن الرد على المخالف شاملٌ للنصيحة وليس خاصًا بالرواة بالإجماع.

فلم يترك أحد من أهل العلم الرد على المخالف وتخطئة المخطئ، سواءً كان في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها -وتسمى بالمسائل الاجتهادية- أو في المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها -وتسمى بالمسائل الخلافية- وقد ذكر جمعٌ من أهل العلم أن المسائل نوعان، مسائل يسوغ الخلاف فيها وتسمى اجتهادية، ومسائل لا يسوغ الخلاف فيها وتسمى خلافية، كما ذكر ذلك ابن تيمية في كتابه: (بيان الدليل في بطلان التحليل)^(١) وتبعه ابن مفلح في كتابه: (الآداب الشرعية)^(٢)، وأشار لذلك ابن القيم في (أعلام الموقعين)^(٣)، وأشار لهذا أبو المظفر السمعاني في كتابه (القواطع)^(٤)، والنووي في شرح مسلم^(٥).

وقد بين ابن تيمية وابن مفلح وابن القيم أن الإنكار في المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها إنكارٌ على القول والقائل، أما الإنكار في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها -والتي تسمى

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ١٤٥).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٦٩).

(٣) أعلام الموقعين (٤/ ٢٣٠-٢٣٢).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٢٦).

(٥) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

بالمسائل الاجتهادية- فالإنكار على القول دون القائل، بأن يُبين ضعفه بالدليل الشرعي، فتقول: في المسألة قولان وهذا القول ضعيف، لقول النبي ﷺ كذا وكذا... إلخ.

وهذا يُدرك خطأ من يقول: "لا إنكار في مسائل الخلاف"، وقد قال ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) ^(١): إنه لم يقل بذلك فقيه، بل الإنكار في المسائل الاجتهادية على القول دون القائل، والإنكار في المسائل الخلافية على القول والقائل، هذا هو التأصيل الشرعي.

فإن قيل: ما الضابط في التفريق بينهما؟

ذكر ابن تيمية أن الضابط هو: أن المسائل الخلافية ما خالفت النص أو خالفت الإجماع القديم، فالضابط الأدق ما خالف الإجماع.

لأن مخالفة النص أمر نسبي واجتهادي؛ وذلك المخالفة قد تكون مخالفة للنص من كل وجه فلا تُقبل -ولعل هذا مراد ابن تيمية- لكن الأوضح من ذلك أن يُضبط بمخالفة الإجماع.

وقد أفاد ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ أن القول الشاذ هو ما كان مُخالفًا للإجماع ^(٢)، فالقول الشاذ الخلاف فيه من الخلاف في المسائل الخلافية التي لا يسوغ الخلاف فيها، بخلاف المسائل التي فيها قولان معتبران فلا يسمى القول المخالف بأنه شاذ.

قوله: (ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم ولا ادعى فيه طعنًا على من ردَّ عليه قوله ولا ذمًا ولا نقصًا اللهم إلا أن يكون المصنّف ممن يُفحش في الكلام ويُسيءُ الأدب في العبارة

(١) أعلام الموقعين (٤/ ٢٣١ - ٢٣٢).

(٢) روضة الناظر (١/ ٤١٠)، وانظر: «منهاج السنة النبوية» (٨/ ٣٣١).

فِيُنَكِّرُ عَلَيْهِ فَحَاشَتَهُ وَإِسَاءَتَهُ دُونَ أَصْلِ رَدِّهِ وَمُخَالَفَتِهِ، إِقَامَةً لِلْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَدْلَةِ الْمَعْتَبَرَةِ).

القاعدة السابعة: من ردّ على غيره وشدّد شدة غير مرضية أو فحش في قوله فيقبل رده دون شدته وفحشه.

وهذا مقتضى العدل، ويخطئ في هذا طائفتان: من وافق على الشدة، أو لم يقبل الرد مطلقاً.

قوله: (وسبب ذلك أن علماء الدين كلهم مجمعون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ ولأن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمته هي العليا...).

هذا مؤكد لما تقدم، من أنه يُتَغْنَى بالرد الله والدار الآخرة، فإذا كان الجهاد وهو الجهاد قد شرع لأجل أن تكون كلمة الله هي العليا ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] والرد على المخالف نوع من الجهاد في سبيل الله.

أخرج مسلم عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...» (١) الحديث، فالمراد من الجهاد إعلاء كلمة الله.

(١) صحيح مسلم (١٣٩/٥) رقم: (١٧٣١).

والرد على المخالف من الجهاد، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في (مجموع الفتاوى) ^(١)، وهو جهاد الخاصة كما بينه ابن القيم ^(٢)، أما جهاد السيف فهو جهاد العامة ويقوم به كل مستطيع.

ثم ليُعلم أن الرد على المخالف قد أجمعت عليه الأنبياء والمرسلون والمصلحون، بخلاف جهاد السيف، فلم يُؤمر أكثر الأنبياء بجهاد السيف لكنهم أُمروا بجهاد اللسان والرد على المخالف.

وإذا تأملنا أولي العزم من الرسل وجدنا أن إبراهيم ونوحًا وعيسى لم يُؤمروا بجهاد السيف، لكنهم أُمروا بجهاد الكلمة والرد على المخالف وبيان خطأ المخطئين، وإنما أُمر بجهاد السيف موسى عَلَيْهِ السَّلَام ولم يُتابعه قومه، أما النبي ﷺ فقد جُمع له الأمران وتابعه قومه على ذلك.

قوله: (وكلُّهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شيء منه ليس هو مرتبة أحد منهم ولا ادعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين).

القاعدة الثامنة: لم يُحط أحد بالسنة النبوية كلها، ذكر هذا الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة) ^(٣)، وابن تيمية في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) ^(٤) وقال: إذا لم يكن

(١) «مجموع الفتاوى» (٤ / ١٣).

(٢) «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة» (١ / ١٩١).

(٣) «الرسالة للشافعي» (ص ٤٢).

(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ٩).

الخلفاء الراشدون محيطين بالسنة كلها فغيرهم من باب أولى، وذكر على ذلك أمثلة، وذكر ذلك ابن رجب هنا.

قوله: (فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحق ممن أورده عليهم وإن كان صغيراً ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم).

القاعدة التاسعة: الحق يُقبل من كل أحد، وإن أهل السنة يدورون مع الحق حيث دار.

قوله: (وكان الشافعي يبالي في هذا المعنى ويوصي أصحابه باتباع الحق وقبول السنة إذا ظهرت لهم على خلاف قولهم وأن يضرب بقوله حينئذ الحائط، وكان يقول في كتبه: (لا بد أن يوجد فيها ما يخالف الكتاب والسنة لأن الله تعالى يقول: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وأبلغ من هذا أنه قال: (ما ناظرني أحد فباليت أظهرت الحجة على لسانه أو على لساني).

وهذا من تواضع وصدق الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، والعصمة لمن عصمه الله سبحانه وتعالى، أما الخطأ فلا يخلو منه أحد، والناس فيه ما بين مستقل ومستكثر، فلا يجوز التعصب لأحد وإنما يتعصب للحق.

وهذا الأصل العظيم لجميع المسلمين يذكرونه تأصيلاً، لكنهم في تنزيله وتطبيقه يتفاوتون، فترى أحدهم يتعصب لمذهبه سواء كان حنفياً أو مالكيّاً أو شافعيّاً أو حنبليّاً، ويدور مع المذهب حيث دار، مع زعمه أنه لا أحد معصوم، وهذا تناقض.

وفي بعض صفوف أهل السنة من يتعصب لشيخه ويجعل شيخه كالمعصوم، وأذكر أن أحدهم قيل له: هل شيخك معصوم في المنهج، والكلام في الرجال؟

قال: ليس معصومًا لكن لا يُحفظ له خطأ.

فالنتيجة أنه معصوم!

وهذا غلط، فأهل السنة يدورون مع الحق حيث دار ولا يتعصبون لأحد، إلا لكتاب الله وسنة النبي ﷺ على فهم سلف هذه الأمة.

ثم أحدث بعضهم حدثًا جديدًا وهو من أهل السنة - وإذا ضربتُ مثلاً على أهل السنة فغيرهم من باب أولى - ومؤدى هذا الإحداث تأصيل وتقنين التعصب، فيقول: "يجب قبول خبر الثقة واجتهاد الثقة، فإذا قال شيخنا إن فلاناً ضال، فيجب أن يؤخذ قوله، وهذا من قبول خبر الثقة".

وهذا غلط، فقول شيخك إن فلاناً ضال حُكم واجتهاد وليس نقلاً لحدث وخبر، وإنما حكم على هذا الرجل بالضلال بناءً على أمور فعلها، وللعلماء قواعد في ذلك، فإن كان الرجل مُعدَّلاً فلا يُقبل الجرح فيه مجملاً بل لابد أن يكون مفسراً مُبيناً بدليل، كما بين هذا من كتب في علم المصطلح كابن حجر^(١) وغيره من أهل العلم.

فلا يُقبل الجرح المجمال فيمن عُدِّل، فلا بد أن يكون مفسراً بدليل، فلا بد أن يُعتنى بهذا وألا يُلتفت إلى هذه التأصيلات الدخيلة على أهل السنة.

ولله الحمد قد أفاق طائفة منهم بعد أن حصل بينهم خصومة، ورجعوا إلى التأصيلات التي كانوا يردون بها على غيرهم، ونعوذ بالله أن نشمت بأعدائنا فضلاً عن إخواننا، لكن نريد أن نستفيد من هذا ألا تترك أصول أهل السنة ولا قواعد أهل العلم، سواء باسم السنة أو بغير

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص ٣٨٤)، وفتح الباري (١/ ١٨٩)، (١٢/ ٧٠). ط السلفية و«نزهة النظر» (ص ٢٤٣).

ذلك، وأن نجعل الكتاب والسنة بفهم سلف هذه الأمة رائدنا في جميع الدين، وألا نقبل أصولاً مُحدثة تعظيماً للرجال.

فكم أفسد الدين وحُرِّفَ وَغُيِّرَ بسبب تعظيم الرجال وتقليدهم ورد الحق تقليداً للرجال، فإن رد الحق تقليداً للرجال مذموم شرعاً، بخلاف من قلد من يثق به ولم يعلم الحق، فإنه معذور.

أما من ترك الحق تقليداً للرجال فهذا هو المذموم، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧].

قوله: (وأبلغ من هذا أنه قال: (ما ناظرني أحد فباليت أظهرت الحجة على لسانه أو على لساني) وهذا من عظيم نُصح الإمام الشافعي وصدقه، لذا جعل الله له ذكراً في الآخرين، وقد مات رَحِمَهُ اللهُ ولم يبلغ الستين، ومع ذلك شاع صيته وتناقل الناس علمه، وعظمه الأكابر كالإمام أحمد وغيره، فضلاً عما دونه.

فقد جمع الإمام الشافعي زيادة على تحقيق العلم وضبطه وتنقيحه: الصدق والإخلاص والنصح، وإلا فالشافعي من أميز رجالات الأمة في الذكاء والمناظرة، حتى يقول الربيع بن سليمان: ما رأيت أحداً ناظر الشافعي إلا رحمته^(١)، وهذا لقوة الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٠٩/١)، وجامع بيان العلم وفضله (٩٧٣/٢) رقم: «١٨٥٧»، وهو عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي.

حتى ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة كتابه (المجموع شرح المذهب)^(١) مناظرة حصلت بين إسحاق بن راهويه والشافعي، فأجلب الشافعي بالحجج القوية على إسحاق، حتى أصبح موقف إسحاق على جلالته قدره وعلمه ضعيفاً عند الشافعي، وإسحاق ممن يحفظ سبعمئة ألف حديث كأنها بين عينيه يأخذ منها ما شاء ويدع ما شاء، فلما انتهى الشافعي قال: أنت الذي يُقال عنك فقيه خراسان؟ ما أحوج أن تُعرك أذنك، أقول لك قال الله وقال رسوله، وتقول قال مجاهد وطاووس؟ أو كلاماً نحو ذلك.

فالإمام الشافعي من أفراد هذه الأمة في قوة المناظرة والحجة، لكنه كان ناصحاً ولا يريد العلو في الأرض.

وأكثر من يخوض باب المناظرات والمجادلات يريد علواً في الأرض، ونفوسنا فيها من الفساد ما الله به عليم، أسأل الله برحمته وكرمه وفضله أن يُصلحها، وأن يُطهرها وأن يُزكيها وهو خير من زكاها سبحانه وتعالى.

فأكثر من يخوض في باب المناظرات والمجادلات يريد العلو في الأرض، ويريد أن ينتصر لقوله ولو بالباطل، المهم ألا يكسر، ثم يأتي التأويل، فقد يظهر له الحق فيكابر باسم التأويل، فيقول: فلو قبلت الآن فقد يُظهرون لي غداً قولاً باطلاً فاضطر أن أقبله بحجة أني قبلت هذا.

(١) «المجموع شرح المذهب» (٩/ ٢٥٠)، و«مناقب الشافعي للبيهقي» (١/ ٢١٣).

والتأويل قد أفسد كثيراً من الدين، وقد قال ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين): وهل سَفَكَ دم عثمان إلا بالتأويل؟ ^(١) ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ مفاصد التأويل على الأمة الإسلامية، فأسأل الله أن يُصلحنا وأن يتوب علينا وأن يمن علينا بالإخلاص وبالصدق، وأن يرضى عنا وهو أرحم الراحمين.

قوله: (ومن كانت هذه حاله فإنه لا يكره أن يُردَّ عليه قوله، ويتبين له مخالفته للسنة لا في حياته ولا في مماته).

القاعدة العاشرة: من كان مريدًا لله والدار الآخرة فإن همه ظهور الحق في حياته أو بعد مماته، وفي قوله أو قول غيره، أسأل الله أن يجعلنا منهم يا رب العالمين.

قوله: (وهذا هو الظن بغيره من أئمة الإسلام، الذابين عنه القائمين بنَصْرِهِ من السلف والخلف ولم يكونوا يكرهون مخالفة من خالفهم أيضًا بدليل عَرَضَ له ولو لم يكن ذلك الدليل قويًا عندهم بحيث يتمسكون به ويتركون دليلهم له).

القاعدة الحادية عشرة: أهل الحق لا يكرهون غيرهم لأنه خالفهم، وإنما يكرهون غيرهم لمخالفته للشريعة، ولا بد أن يُفَرَّق بين الخلاف الذي يسوغ والخلاف الذي لا يسوغ، على ما تقدم تقريره.

قوله: (ولهذا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يذكر إسحاق بن راهويه ويمدحه ويشني عليه ويقول: (وإن كان يخالف في أشياء فإن الناس لم يزل بعضهم يخالف بعضا) أو كما قال).

(١) أعلام الموقعين (٥/ ١٦٣).

وهذا يدل على إنصاف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وما ذكره في إسحاق هو في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها، لا في المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها كالعقائد مثلاً، فإن ما لا يسوغ الخلاف فيه يُشدد في الإنكار على المخالف، وهذا هو الأصل، لكن مع مراعاة المصالح والمفاسد، وقد يُضلل إذا استحق تضليلاً.

وكثير من الناس يخلط بينهما، ومن تأمل في كلام أهل العلم وجدهم يُفرون بينهما، فعلم الكلام علمٌ مذمومٌ مُخالفٌ لإجماع أهل العلم، وقد تواردوا على ذمه وأجمعوا على ضلاله، قال ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) ^(١): قد أجمع العلماء على أن علم الكلام ليس علمًا، وأن المتكلمين ليسوا علماء، وهم أصحاب الأهواء، إلى غير ذلك.

قال الإمام الشافعي ^(٢): حكمي في أهل الكلام أن يُجلدوا بالجريد والنعال، وأن يُطاف بهم بين العشائر والقبائل ويُقال هذا جزاء من أقبل على الكلام وترك الكتاب والسنة.

ففي مثل هذا شدد الإمام الشافعي؛ لأنه مما لا يسوغ الخلاف فيه، لكن في المسائل الأخرى التي يسوغ الخلاف فيها تمنى أن الحق يظهر على لسان أخيه.

قوله: (وقد استحسّن الإمام أحمد ما حكى عن حاتم الأصم أنه قيل له: أنت رجل أعجمي لا تفصح، وما ناظرك أحد إلا قطعته، فبأي شيء تغلب خصمك؟ فقال بثلاث: أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ لساني عنه أن أقول له ما يسوؤه، أو معنى هذا، فقال أحمد: (ما أعقله من رجل)).

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٢) رقم: «١٧٩٩».

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤١) رقم: «١٧٩٤»، وشرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص ٧٨).

حاتم الأصم رجلٌ صالح حكيم، حتى قيل إنه لقمان هذه الأمة، ذكر هذا الذهبي في كتابه (تاريخ الإسلام) ^(١) و(سير أعلام النبلاء) ^(٢).

ومن جميل كلامه وحكمته ما ذكره **رَحِمَهُ اللهُ**، وصدق الإمام أحمد، ما أعقله من رجل وما أعظمه من كلام، وما أسهله قولاً وأصعبه فعلاً وتطبيقاً، أسأل الله أن يُعيننا على ما يرضيه وهو أرحم الراحمين.

قوله: **(فحيثُ رد المقالات الضعيفة وتبين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء بل مما يحبونه ويمدحونه فاعله ويشنون عليه ...)** وقد تقدم الكلام على هذا، والمراد بالمقالات الضعيفة المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها، أو يسوغ الخلاف فيها لكن يُرد فيه على القول دون القائل، وذلك ببيان ضعف القول بالأدلة الشرعية.

قوله: **(فلا يكون داخلًا في الغيبة بالكلية فلو فرض أن أحدًا يكره إظهار خطئه المخالف للحق فلا عبرة بكرهاته لذلك فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفًا لقول الرجل ليس من الخصال المحمودة بل الواجب على المسلم أن يحب ظهور الحق ومعرفة المسلمين له سواء كان ذلك في موافقته أو مخالفته).**

إن العلم دين، وإننا مؤتمنون عليه، فإذا عُلِمَ ذلك فلا يجوز أن يُحرف شيء من الدين لأجل مصلحة خاصة، فهذه خيانة للأمانة التي أوثمت عليها، وللدين الذي أمرنا بحمله.

(١) تاريخ الإسلام (٨٠٢/٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/٤٨٥).

فإذا استشعر الرجل أن هذا العلم أمانة، فليثق الله وليعلم أنه ليس مُلْكًا له ولا لأبيه حتى يتكلم فيه بجهل وبغير علم، أو أن يُحرفه لينصر نفسه، فهذا دين الله وأنت مستأمن عليه، نسأل الله أن يعيننا يا رب العالمين.

قوله: (وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله إذا تأدب في الخطاب وأحسن في الرد والجواب فلا حرج عليه...) هذا فيما يسوغ الخلاف فيه، أما ما لا يسوغ الخلاف فيه فالأصل التشديد، وقد يُثقل عن هذا الأصل لمصلحة راجحة كما تقدم.

وقوله: (وإن صدر منه الاغترار بمقالته فلا حرج عليه وقد كان بعض السلف إذا بلغه قول ينكره على قائله يقول: (كذب فلان) صدر من المتكلم بالقول الضعيف أو بالقول المرجوح الاغترار بمقالته واغتر في نفسه وأغرَّ غيره، فهنا يُشدد عليه ولو كان في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها لمصلحة خارجية، كما تقدم تقريره.

وقد يكون في النسخة خطأ عند قوله: (وإن صدر منه من التغيير) أو عبارات نحو هذه، لكن حملها على صحة النسخة أولى وأن المراد من أخطأ لا أن يُحمل على أن الرّاد يرد على وجه الاغترار؛ لأنه قد تقدم أنه لا يرد على المخالف إلا الله والدار الآخرة، فيُحمل هذا الاغترار على المخطئ نفسه.

قوله: (ومن هذا «قول النبي ﷺ: "كذب أبو السنابل" في الصحيحين^(١)) دون لفظ "كذب أبو السنابل"، وهو عند الإمام أحمد^(٢)، وهذه اللفظة ضعيفة لا تصح كما بينه الإمام أحمد وغيره.

لكن ثبت استعمال لفظ "كذب" في السنة النبوية وكلام السلف، وهي لغة أهل الحجاز، فيقولون لمن أخطأ: كَذَبَ، وقد بين ذلك وأطال الكلام فيه الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ في شرحه على البخاري^(٣).

قوله: (وقد بالغ الأئمة الورعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء وردّها بأبلغ الردّ، كما كان الإمام أحمد ينكر على أبي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها ويبالغ في ردها عليهم، هذا كله حكم الظاهر) وقد تقدم أن الأصل في هذا عدم المبالغة، وأن يُبين ضعف القول بدليله وألا يُتكلم على القائل، إلا لمصلحة خارجية.

ففي بعض المسائل قال الإمام أحمد في أبي ثور: ثور كاسمه^(٤)! فشدد عليه لمصلحة، لكن الإمام أحمد كان يُجله، حتى لما أخبره ابنه عبد الله أن أبا ثور تُوفي وأنه قد جاء من جنازته وقد صلى عليه، عاتبه أحمد وقال: لمَ لم تُخبرني حتى أصلي عليه؟

وللإمام أحمد كلمات طيبة في الثناء على أبي ثور، ومع ذلك شدد عليه، وهذا التشديد لمصلحة خارجية كما تقدم ذكره.

(١) صحيح البخاري (٨٠/٥) رقم: (٣٩٩٠)، وصحيح مسلم (٢٠٠/٤) رقم: (١٤٨٤).

(٢) مسند أحمد (٣٠٥/٧) رقم: (٤٢٧٣).

(٣) هدي الساري (ص ٤٢٧)، وفتح الباري (٢/٤٩٠)، (١٠/١٦٩).

(٤) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية (١/١٤)، وطبقات الشافعيين (ص ٩٩).

قوله: (وسواء كان الذي بين الخطأ صغيراً أو كبيراً فله أسوة بمن رد من العلماء مقالات ابن عباس التي يشذ بها وأنكرت عليه من العلماء مثل المتعة والصرف والعمريتين وغير ذلك. ومن ردَّ على سعيد بن المسيَّب قوله في إباحته المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد وغير ذلك مما يخالف السنة الصريحة، وعلى الحسن في قوله في ترك الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وعلى عطاء في إباحته إعارة الفروج، وعلى طاووس قوله في مسائل متعددة شذَّ بها عن العلماء، وعلى غير هؤلاء ممن أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ومحبتهم والثناء عليهم).

القاعدة الثانية عشرة: يُرد على المخالف ولو كان كبيراً في الإسلام والدين والعلم إذا استحق الرد.

أما ما ذكره ابن رجب عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ففيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المتعة، فإن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أجاز المتعة، وقد دلت الأدلة على أن المتعة أُجيزت ثم نُسخَت، لكن ابن عباس أخطأ وظنَّ أن الأدلة دلت على استمرارها، وقد أجمع العلماء على أن ابن عباس قال ذلك وأخطأ فيه، كما حكاه ابن عبد البر ^(١).

وقال ابن بطلال في شرحه على البخاري ^(٢): وقد قيل إن ابن عباس رجع عن ذلك، ولا يصح. أي أنه استمر على هذا القول، وقد أخطأ في ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) «الاستذكار» (٥/ ٥٠٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ١١٥ و١٢١).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال (٧/ ٢٢٥).

المسألة الثانية: الصرف، فكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى أن الربا إنما يكون في النسئة، فإذا اتحد الجنس والعلة يجب التقابض، كالتمر بالتمر، لكنه يُجيز التفاضل، فلو أن عند رجل صاعاً من تمر جيد، يصح أن يُعطى بصاعين من تمر رديء، فابن عباس يُجيز التفاضل.

وهذا محرم وقد أجمع العلماء على خلافه ^(١)، وفي صحيح مسلم ^(٢) ما يدل على أن ابن عباس رجع عن ذلك، فقد روى أبو سعيد ^(٣) وغيره الأحاديث في إنكار هذا، ونقل أبو الصهباء عن ابن عباس ^(٤) في آخر أمره أنه رجع عن ذلك والحمد لله.

المسألة الثالثة: العمريتان، وهاتان مسألتان فرضيتان سُميت بالعمريتين نسبة إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

المسألة الأولى: أن يموت زوج عن زوجة وأم وأب، فإذا مات الزوج عن زوجة فللزوجة الربع، قال عمر: وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي.

المسألة الثانية: إذا ماتت الزوجة عن زوج وأم وأب، قال عمر: فللزوجة النصف، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي، وخالف ابن عباس في ذلك وقال: للأم الثلث مطلقاً تمسكاً بظاهر القرآن.

(١) «المغني» لابن قدامة (٥٢ / ٦).

(٢) صحيح مسلم (٤٩ / ٥) رقم: (١٥٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٤ / ٣) رقم: (٢١٧٧، ٢١٧٥)، وصحيح مسلم (٤٢ / ٥) رقم: (١٥٨٤).

(٤) صحيح مسلم (٤٩ / ٥) رقم: (١٥٩٤).

فيقول ابن رجب: قد أخطأ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وشذَّ في ذلك، أما ما نقله عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قد ذهب إلى أن المرأة إذا طُلقت البينونة الكبرى - ثلاث طلاقات - وبانت عن زوجها، ذكر أنها لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره.

فيقول سعيد^(١): لو عقد عليها رجل ولم يدخل بها، ثم طلقها حلَّت لزوجها الأول، وهذا القول مُخالف للنص والإجماع، ففي البخاري ومسلم^(٢) من حديث عائشة قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

وحكى الإجماع على ذلك النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على مسلم^(٣)، وقد خالف سعيد أهل العلم وقوله في هذه المسألة قولٌ شاذ.

أما الحسن فإنه ذهب إلى أن المتوفى عنها زوجها لا يجب عليها الإحداد^(٤)، وقد خالف في ذلك أهل العلم، وحكى ابن القيم الإجماع على خلاف قوله في كتابه (الهدى)^(٥).

(١) سنن سعيد بن منصور (٧٥ / ٢) رقم: (١٩٨٩)، وعزاه الحافظ ابن حجر لابن أبي شيبه وابن المنذر وصحح إسناده في «فتح الباري» (٤٦٧ / ٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٢ / ٧) رقم: (٥٢٦٠)، وصحيح مسلم (١٥٤ / ٤) رقم: (١٤٣٣).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٠ / ٣)، وانظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٨٦).

(٤) «تفسير الطبري» (٤ / ٢٥٤).

(٥) «زاد المعاد» (٦ / ٣٤٨).

أما عطاء فقال بإباحة إعاره الفروج كما رواه عبد الرزاق ^(١)، فقد ذهب إلى أن الرجل إذا ملك أمةً فيجوز له أن يُعير الأمة لأخيه أو ولده ليتمتع بها إعارَةً، وهذه تسمى بإعارة الفروج، وهي تكون في الأمة وفي قريب الرجل.

وقيل إن عطاء لا يقول بهذا القول كما ذكره ابن حجر ^(٢)، وعلى أي حال فإن القول شاذ في هذه المسألة، وليس المقام مقام إثبات قوله أو نفيه، لكن المراد بيان مراد المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: (ولم يعد أحد منهم مخالف فيه في هذه المسائل ونحوها طعنًا في هؤلاء الأئمة ولا عيبًا لهم، وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السلف والخلف بتبيين هذه المقالات وما أشبهها مثل كتب الشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث وغيرهما ممن ادعوا هذه المقالات ما كان بمثابة شيء كثير ولو ذكرنا ذلك بحروفه لطال الأمر جدًا).

القاعدة الثالثة عشرة: إذا زلَّ عالم السنة زلَّةً لا تُوجب تبديعه ولا إخراجه من السنة فإنه لا يُطعن فيه ولا يُضلل ولا يُبدع، وذلك في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها، أو ما لا يسوغ الخلاف فيه مما لا يستوجب التبديع، كأن يُخطئ خطأ جزئيًا لم يشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨/٧) رقم: (١٣٧٤٤).

(٢) بين ذلك الحافظ في تعليق التعليق (١٢١/٥).

قال ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) ^(١): والقاضي شريح أول صفة العجب وأنكر قراءة: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾، ومع ذلك هو إمام من الأئمة بالاتفاق. وذلك أن خطأه جزئي لم يشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة فلم يُضلل.

ومثل ذلك ابن خزيمة لما أوّل حديث الصورة، ومثل ذلك أبو أحمد القصاب لما قال إن عذاب القبر لا يدوم، فهو يُقر بعذاب القبر لكنه لا يرى استمراره، ونقل ابن تيمية ^(٢) عن محمد بن عبد الملك الكرجي أن أبا أحمد القصاب وابن خزيمة أخطأ في هذا الأمر وأن أهل العلم لم يبدعواهم.

قوله: (وأما إذا كان مراد الرادّ بذلك إظهار عيب من ردّ عليه وتنقصه وتبيين جهله وقصوره في العلم ونحو ذلك كان محرماً سواء كان ردّه لذلك في وجه من ردّ عليه أو في غيبته وسواء كان في حياته أو بعد موته ...) وقد تقدم ذكر هذا في المقدمات وأنه محرم لا يجوز؛ لأنه لم يُرد به الله والدار الآخرة، والنبي ﷺ يقول: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ^(٣). أسأل الله أن يُصلح نياتنا وأعمالنا وأن يتوب علينا وأن يُعاملنا برحمته وهو أرحم الراحمين.

قوله: (وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين فأما أهل البدع والضلالة ومن تشبه بالعلماء وليس منهم فيجوز بيان جهلهم وإظهار عيوبهم تحذيراً من الاقتداء بهم. وليس كلامنا الآن في هذا القبيل والله أعلم).

(١) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٩٢).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٦ / ٤٠٤) وما بعده، و (٦ / ٤٠٩).

(٣) البخاري (١ / ٦) رقم: (١)، ومسلم (٦ / ٤٨) رقم: (١٩٠٧).

القاعدة الرابعة عشرة: ليس لأهل البدع غيبة، فلا تحرم غيبتهم بالإجماع، حكاة أئمة السنة في كتب الاعتقاد، وأن الرد على أهل البدع وهجرهم أصل من أصول أهل السنة. وممن حكى الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبي في كتابه (المفهم)^(١).

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦ / ٥٧١).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ:

(فصل في أنواع النصيحة)

ومن عُرِف منه أنه أراد برده على العلماء النصيحة لله ورسوله فإنه يجب أن يُعامل بالإكرام والاحترام والتعظيم كسائر أئمة المسلمين الذين سبق ذكرهم وأمثالهم ومن تبعهم بإحسان.

ومن عرف منه أنه أراد برده عليهم التنقص والذم وإظهار العيب فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة.

ويُعرف هذا القصد تارة بإقرار الرادّ واعترافه، وتارة بقرائن تحيط بفعله وقوله، فمن عُرِف منه العلم والدين وتوقير أئمة المسلمين واحترامهم لم يذكر الردّ وتبيين الخطأ إلا على الوجه الذي يراه غيره من أئمة العلماء.

وأما في التصانيف وفي البحث وجب حمل كلامه على الأول ومن حمل كلامه على غير ذلك - والحال على ما ذكر - فهو ممن يظن بالبريء الظن السوء وذلك من الظن الذي حرمه الله ورسوله وهو داخل في قوله سبحانه: {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [النساء: ١١٢] فإن الظن السوء ممن لا تظهر منه أمارات السوء مما حرمه الله ورسوله، فقد جمع هذا الظان بين اكتساب الخطيئة والإثم ورمي البريء بها.

ويقوي دخوله في هذا الوعيد إذا ظهرت منه - أعني هذا الظان - أمارات السوء مثل: كثرة البغي والعدوان، وقلة الورع وإطلاق اللسان، وكثرة الغيبة والبهتان، والحسد للناس على ما آتاهم الله من فضله، والامتنان وشدة الحرص على المزاحمة على الرئاسة قبل الأوان. فمن عُرِف منه هذه الصفات التي لا يرضى بها أهل العلم والإيمان فإنه إنما يحمل تَزَمُّنة العلماء، وإذا كان ردُّه عليهم على الوجه الثاني فيستحق حينئذٍ مقابله بالهوان، ومن لم

تظهر منه أمارات بالكلية تدل على شيء فإنه يجب أن يحمل كلامه على أحسن مُحَمَلَاتِهِ ولا يجوز حمله على أسوأ حالاته، وقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً).

-التعليق-

قوله: (ومن عُرف منه أنه أراد برده على العلماء النصيحة لله ورسوله فإنه يجب أن يُعامل بالإكرام والاحترام والتعظيم كسائر أئمة المسلمين الذين سبق ذكرهم وأمثالهم ومن تبعهم بإحسان).

القاعدة الخامسة عشرة: من ردَّ على المخالف بحق فيجب أن يُشكر؛ لأنه قائم بشعيرة لا يقوم بها إلا الخاصة، لاسيما إذا كان ممن يرد بحق ولدين الله، والأصل في كل من قام بأمر ديني أنه يريد الله والدار الآخرة فيما يظهر لنا، وألا نعتقد فيه خلاف ذلك إلا بينة أو برهان يُثبت ذلك، وما أكثر الخائضين في هذا الباب بغير حق.

قوله: (من عُرف منه أنه أراد برده عليهم التنقص والذم وإظهار العيب فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة).

القاعدة السادسة عشرة: من ردَّ بغير حق أو لغير الله ودينه فيجب أن يُردع وأن يُكف عن ذلك؛ لأنه قائم بمنكر، ومقتضى إنكار المنكر أن يُردع.

قوله: (ويُعرف هذا القصد تارة بإقرار الرادِّ واعترافه، وتارة بقرائن تحيط بفعله وقوله) يُعرف من الراد أنه لا يريد الله والدار الآخرة إما باعترافه أو بالقرائن، فدلَّ هذا على أن قول كثيرين: "لا تتكلموا في بواطن الناس مطلقاً" وأنت إذا قلت: إن فلاناً يريد كذا وكذا، قالوا: "هذا كلام في النيات".

لكن القدح في النيات لا يُرد مطلقاً، وإنما فيه تفصيل، فإذا دلَّ عليه الظاهر دلالة بيّنة فيُعمل بما دلَّ عليه الظاهر؛ لأن الظاهر والباطن متلازمان لا ينفكان، كما بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز الخوض في النيات بلا دليل شرعي.

فقد أخرج البخاري ومسلم^(٢) من حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

فإذا دلَّ الظاهر على أنه لا يريد الله والدار الآخرة بقرائن بيّنة فيُحكم على باطنه، لا لأننا نعلم ما في الباطن وإنما لدلالة الظاهر عليه، مع التأكيد على أن الأصل ألا يُخاض في الباطن؛ لأنه باطن وخفي إلا للدليل يدل عليه.

قوله: (فمن عُرف منه العلم والدين وتوقير أئمة المسلمين واحترامهم لم يذكر الردّ وتبيين الخطأ إلا على الوجه الذي يراه غيره من أئمة العلماء).

القاعدة السابعة عشرة: الأصل أن يُحمل كلام من عُرف بالدين والتقوى ممن ردَّ على المخالفين أنه ردَّ لله ولدينه، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل.

قوله: (ويقوي دخوله في هذا الوعيد إذا ظهرت منه - أعني هذا الظان - أمارات السوء مثل: كثرة البغي والعدوان وقلة الورع وإطلاق اللسان وكثرة الغيبة والبهتان والحسد للناس

(١) «الإيمان الأوسط» (ص ٤٤٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠): «٥٢»، و«صحيح مسلم» (٥/ ٥٠): «١٠٧ - (١٥٩٩)».

على ما آتاهم الله من فضله والامتنان وشدة الحرص على المزاومة على الرئاسة قبل الأوان).

وهذه القرائن إذا وجدت في الرجل تجعل تغليب أحد الجانبين صحيحًا، فإذا علم من الرجل الحسد والبغي والمنافسة على الرئاسة فهذا من أسباب دخول النار، قال الله عز وجل: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةُ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةُ﴾ [الحاقة: ٢٨-٢٩].

والمراد بالرئاسة هنا ليس الملك، وإنما الجاه صغُر أو كُبر، وأن يكون له قدر وشرف صغُر أو كُبر.

وقد تكلم ابن تيمية^(١) عن المفاضلة بين الإمامة والأذان، ثم ذكر أن في الإمامة نوع رئاسة؛ لأن فيها تقديرًا وتعظيمًا وإجلالًا. أسأل الله أن يُعيدنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا يارب العالمين.

(١) شرح العمدة (٢/١٣٩-١٤١).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ:

(فصل في كيفية النصيحة)

ومن هذا الباب أن يقال للرجل في وجهه ما يكرهه فإن كان هذا على وجه النصح فهو حسن، وقد قال بعض السلف لبعض إخوانه: (لا تنصحنى حتى تقول في وجهي ما أكره). فإذا أخبر أحد أخاه بعيب ليحتمبه كان ذلك حسناً لمن أخبر بعيب من عيوبه أن يعتذر منها إن كان له منها عذر، وإن كان ذلك على وجه التوبيخ بالذنب فهو قبح مذموم. وقيل لبعض السلف: أتحب أن يخبرك أحد بعيوبك؟ فقال: (إن كان يريد أن يوبخني فلا). فالتوبيخ والتعير بالذنب مذموم وقد نهى النبي ﷺ أن تُتَرَبَّ الأُمة الزانية مع أمره بجلدها فتجلد حدًّا ولا تعير بالذنب ولا توبخ به.

وفي الترمذي وغيره مرفوعاً: «من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله». وحُمِّل ذلك على الذنب الذي تاب منه صاحبه. قال الفضيل: (المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويُعيَّر).

فهذا الذي ذكره الفضيل من علامات النصح والتعير، وهو أن النصح يقتدر به الستر والتعير يقتدر به الإعلان.

وكان يقال: (من أمر أخاه على رؤوس الملائكة عيَّره) أو بهذا المعنى. وكان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه ويحبون أن يكون سرًّا فيما بين الأمر والمأمور فإن هذا من علامات النصح فإن الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها.

وأما إشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النور: ١٩] والأحاديث في فضل السر كثيرة جداً.

وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف: (واجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور عوراتهم وهن في الإسلام أحق شيء بالستر: العورة).

فلهذا كان إشاعة الفاحشة مقترنة بالتعيير وهما من خصال الفجار؛ لأن الفاجر لا غرض له في زوال المفاسد ولا في اجتناب المؤمن للنقاص والمعائب إنما غرضه في مجرد إشاعة العيب في أخيه المؤمن وهتك عرضه فهو يعيد ذلك ويديده ومقصوده تنقص أخيه المؤمن في إظهار عيوبه ومساويه للناس ليُدخل عليه الضرر في الدنيا.

وأما الناصح فغرضه بذلك إزالة عيب أخيه المؤمن واجتنابه له وبذلك وصف الله تعالى رسوله ﷺ فقال: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١٢٨] ووصف بذلك أصحابه فقال: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ٢٩].

ووصف المؤمنين بالصبر والتواصي بالمرحمة.

وأما الحامل للفاجر على إشاعة السوء وهتكه فهو القوة والغلظة ومحبته إيذاء أخيه المؤمن وإدخال الضرر عليه، وهذه صفة الشيطان الذي يزيّن لبني آدم الكفر والفسوق

والعصيان ليصيروا بذلك من أهل النيران، كما قال الله: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [فاطر: ٦].

وقال بعد أن قص علينا قصته مع نبي الله آدم عَلَيْهِ السَّلَام ومكره به حتى توصل إلى إخراجهم من الجنة: {يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتَهُمَا} [الأعراف: ٢٧].

فشتان بين من قصده النصيحة وبين من قصده الفضيحة ولا تلتبس إحداهما بالأخرى إلا على من ليس من ذوي العقول الصحيحة.

-التعليق-

قوله: (فإذا أخبر أحد أخاه بعيب ليجتنبه كان ذلك حسناً لمن أخبر بعيب من عيوبه أن يعتذر منها إن كان له منها عذر، وإن كان ذلك على وجه التوبيخ بالذنب فهو قبح مذموم).

القاعدة الثامنة عشرة: يجب لمن نُوصح وظهر له صحة ما نُصح فيه أن يقبله.

قوله: (وقيل لبعض السلف: أتحبُّ أن يخبرك أحد بعيوبك؟ فقال: (إن كان يريد أن يوبخني فلا) النية لها أثر في هذا، والعاقل إذا نُوصح ولو بتوبيخ وكان الكلام حقاً فليقبله وليصبر على التوبيخ، والله من نصحك بتوبيخ فقد نفعك وهو خير لك ممن جاملك ويثني عليك ولم يذكر لك خطأك، وإن كان الأكمل أن يُجمع بين الأمرين، بين النصح والأسلوب الحسن الذي تقبله النفوس).

ومن كلمات العلامة المجدد محمد ناصر الدين الألباني^(١): إن الحق ثقيل، فلا تزيدوه ثقلاً.

(١) تفريغ سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني - الإصدار ٣ (١٨١ / ٨).

قوله: (فالتوبيخ والتعير بالذنب مذموم وقد نهى النبي ﷺ أن تُثَرَّبَ الأمة الزانية مع أمره بجلدها فتجلد حدًا ولا تعير بالذنب ولا توبخ به) وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم^(١)، فقال: «فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرَّبْ عَلَيْهَا».

القاعدة التاسعة عشرة: التعير بالذنب مذموم شرعًا، بل الواجب أن يحمد المسلم ربه على أن عوفي من هذا الذنب، وأن يُبادر بالنصح.

قوله: (وفي الترمذي وغيره مرفوعًا: «من عيَّر أخاه بذنوب لم يمت حتى يعملها»، وحُمل ذلك على الذنب الذي تاب منه صاحبه) أو لا زال صاحبه متلبسًا به لكنه يُعيره لا للنصح وإنما انتقاصًا لذات الرجل لا للذنب، وانتقامًا للنفس أو لغير ذلك من الدوافع غير الشرعية. قوله: (قال الفضيل: (المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويُعيِّر) هذا في الأخطاء التي تتعلق بالشخص من المعاصي الشهوانية وغيره مما يتعلق به، لا فيما ينشره ويضر به الناس، فإنه يجب أن يُرد عليه، فإن القاعدة الشرعية التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) كما في (مجموع الفتاوى) وشيخنا ابن باز^(٣) في مجموع فتاواه ومقالاته: أن من أخطأ علانية يُرد عليه علانية. فهذا أصل شرعي.

ويدل لذلك أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(١) «صحيح البخاري» (٣ / ٧١): «٢١٥٢»، و«صحيح مسلم» (٥ / ١٢٣): «٣٠ - (١٧٠٣)».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢١٧).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٩ / ٣٥٢)، وانظر: <https://youtu.be/ikUbdL-V3aI>

قوله: (وأما إشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩] والأحاديث في فضل السر كثيرة جدًا).

القاعدة العشرون: التشهير شرعاً لما لم يظهر ولم يُشع، أما ما شاع وظهر فإن إنكاره لا يُسمى تشهيراً، بل هو رد على المخالف، وهو مطلوب شرعاً.

القاعدة الحادية والعشرون: نشر المنكرات والعيوب محرّم شرعاً وداخلاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

فلذا من الخطأ ما يفعله كثيرون من تناقلهم للمنكرات والمعاصي والذنوب في وسائل التواصل وغيرها، والواجب أن تُستر، فإن أقل مفسد تناقل هذه المنكرات أن يستهين العاصي بفعل المعصية، ويظن أن فعله ليس نشازاً ولا غريباً، فتسهل في نفسه.

ومن مفسد نشر المنكرات والمعاصي أن ينظر الناس للشعوب المسلمة أنها قد قصّرت وتركت دين الله، وألا يُحسن الظن بالمسلم، حتى يصبح المسلم يسيء الظن بأخيه المسلم لكثرة هذه المنكرات - عافاني الله وإياكم - إلى غير ذلك من المفسدات الكثيرة.

قوله: (وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف: (واجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور عوراتهم وهن في الإسلام أحقُّ شيء بالستر: العورة) صدق رَحْمَةُ اللَّهِ هي وهن في الإسلام، فتُضعف الإسلام وأهله عند أعدائه.

قال الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ:

(فصل في العقوبة)

من أشاع السوء على أخيه المؤمن وتبع عيوبه وكشَفَ عورته أن يتبع الله عورته ويفضحه ولو في جوف بيته، كما رُوي ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه، وقد أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من وجوه متعددة.

وأخرج الترمذي من حديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: «لا تُظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك». وقال: حسن غريب.

وخرَجَ أيضًا من حديث معاذ مرفوعًا: «من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعملهُ» وإسناده منقطع.

وقال الحسن: " كان يقال: من عيَّر أخاه بذنب تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله به " ويُروى من حديث ابن مسعود بإسناد فيه ضعف: «البلاء موكل بالمنطق فلو أن رجلًا عيَّر رجلًا برضاع كلبه لرضعها». وقد رُوي هذا المعنى عن جماعة من السلف. ولما ركب ابن سيرين الدَّيْن وحبس به قال: (إني أعرف الذنب الذي أصابني هذا عيَّرت رجلًا منذ أربعين سنة فقلت له: يا مفلس).

-التعليق-

قوله: (من أشاع السوء على أخيه المؤمن وتبع عيوبه وكشَفَ عورته أن يتبع الله عورته ويفضحه ولو في جوف بيته) وهذا لأن الجزء من جنس العمل.

القاعدة الثانية والعشرون: الجزء من جنس العمل.

فمن عمل خيراً جازاه الله بمثل خيره من جنسه، ومن عمل سوءاً جازاه الله بمثل سوءه من جنسه، فمن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة.

وهذه قاعدة عظيمة يُكررها شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) في مواضع، وكذلك ابن القيم^(٢).

قوله: **(ويُروى من حديث ابن مسعود بإسناد فيه ضعف: «البلاء موكل بالمنطق فلو أن**

رجلاً عيّر رجلاً برضاع كلبه لرضعها») والذي ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبه^(٣) أنه قال: **"الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْقَوْلِ"**.

(١) «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص ٣١).

(٢) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (١ / ٣٨٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبه» (١٤ / ١٩٦) رقم: «٢٧٢٠٠».

(فصل في التعبير)

وَمِنْ أَظْهَرِ التَّعْيِيرِ: إِظْهَارُ السُّوءِ وَإِشَاعَتُهُ فِي قَالِبِ النَّصِاحِ وَزَعْمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْعُيُوبُ إِمَّا عَامًّا أَوْ خَاصًّا وَكَانَ فِي الْبَاطِنِ إِنَّمَا غَرَضُهُ التَّعْيِيرُ وَالْأَذَى فَهُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاضِعَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ مِنْ أَظْهَرَ فِعْلًا أَوْ قَوْلًا حَسَنًا وَأَرَادَ بِهِ التَّوَصُّلَ إِلَى غَرَضٍ فَاسِدٍ يَقْصِدُهُ فِي الْبَاطِنِ وَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَالِ التَّفَاقُ كَمَا فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ الَّتِي هَتَكَ فِيهَا الْمُنَافِقِينَ وَفَضَحَهُمْ بِأَوْصَافِهِمُ الْخَبِيثَةِ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

وهذه الآية نزلت في اليهود لما سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك عليه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم وما سألهم عنه. كذلك قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحديثه بذلك مخرّج في الصحيحين وغيرهما.

وعن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلّفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا وأجّبا أن يحمّدوا بما لم يفعلوا فنزلت هذه الآية.

فهذه الخصال خصال اليهود والمنافقين وهو أن يظهر الإنسان في الظاهر قولاً أو فعلاً وهو في الصورة التي ظهر عليها حسن ومقصوده بذلك التوصل إلى غرض فاسد فيحمده على ما أظهر من ذلك الحسن ويتوصل هو به إلى غرضه الفاسد الذي هو أبطنه ويفرح هو بحمده

على ذلك الذي أظهر أنه حسن وفي الباطن شيء وعلى توصله في الباطن إلى غرضه السيء فتتم له الفائدة وتنفذ له الحيلة بهذا الخداع.

ومن كانت هذه همته فهو داخل في هذه الآية ولا بد فهو متوعد بالعذاب الأليم.

ومثال ذلك: أن يريد الإنسان ذمَّ رجل وتنقصه وإظهار عيبه لينفر الناس عنه إما محبة لإيذائه أو لعداوته أو مخافة من مزاحمته على مال أو رئاسة أو غير ذلك من الأسباب المذمومة فلا يتوصل إلى ذلك إلا بإظهار الطعن فيه بسبب ديني مثل: أن يكون قد ردَّ قولاً ضعيفاً من أقوال عالم مشهور فيشيع بين من يعظم ذلك العالم أن فلاناً يُغضُّ هذا العالم ويذمه ويطن عليه فيغرُّ بذلك كل من يعظمه ويوهمهم أن بغض الراد وأذاه من أعمال العرب لأنه ذبَّ عن ذلك العالم ورفع الأذى عنه وذلك قُرْبَة إلى تعالى وطاعته.

فيجمع هذا المظهر للنصح بين أمرين قبيحين محرَّمين: أحدهما: أن يحمل ردُّ العالم القول الآخر على البغض والطعن والهوى وقد يكون إنما أراد به النصح للمؤمنين وإظهار ما لا يحل له كتمانهم من العلم.

والثاني: أن يظهر الطعن عليه ليتوصل بذلك إلى هواه وغرضه الفاسد في قالب النصح والذب عن علماء الشرع وبمثل هذه المكيدة كان ظلم بني مروان وأتباعهم يستميلون الناس إليهم وينفرون قلوبهم عن علي بن أبي طالب والحسن والحسين وذريتهم رضي الله عنهم أجمعين.

وأنه لما قُتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ترَ الأمة أحق من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبايعوه فتوصل من توصل إلى التنفير عنه بأن أظهر تعظيم قتل عثمان وقبحه وهو في نفس الأمر كذلك صُمَّ إلى ذلك أن المؤلَّب على قتله والساعي فيه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا كان كذباً وبهتاً.

وكان علي رضي الله عنه يحلف ويغلظ الحلف على نفي ذلك وهو الصادق البار في يمينه رضي الله عنه وبادروا إلى قتاله ديانةً وتقرباً ثم إلى قتال أولاده رضوان الله عليهم.

واجتهد أولئك في إظهار ذلك وإشاعته على المنابر في أيام الجُمع وغيرها من المَجامع العظيمة حتى استقر في قلوب أتباعهم أن الأمر على ما قالوه وأن بني مروان أحق بالأمر من علي وولده لقربهم من عثمان وأخذهم بثأره فتوصلوا بذلك إلى تأليف قلوب الناس عليهم وقتالهم لعلي وولده من بعده ويثبت بذلك لهم الملك واستوثق لهم الأمر.

وكان بعضهم يقول في الخلوة لمن يثق إليه كلاماً ما معناه: (لم يكن أحد من الصحابة أكفاً عن عثمان من علي) فيقال له: لِمَ يسبُّونه إذا؟ فيقول: (إن المُلْك لا يقوم إلا بذلك). ومراده أنه لولا تنفير قلوب الناس على علي وولده ونسبتهم إلى ظلم عثمان لما مالت قلوب الناس إليهم لما علموه من صفاتهم الجميلة وخصائصهم الجليلة فكانوا يسرعون إلى متابعتهم ومبايعتهم فيزول بذلك ملك أمية وينصرف الناس عن طاعتهم.

- التعليق -

قوله: (ومن أظهر التعيير: إظهارُ السوء وإشاعته في قالب النصح وزعمُ أنه إنما يحمله على ذلك العيوب إما عامًّا أو خاصًّا وكان في الباطن إنما غرضه التعيير والأذى فهو من إخوان المنافقين).

القاعدة الثالثة والعشرون: الكذب على الله وعلى المسلمين بإظهار فعل أمرٍ لله وهو إنما أظهره لغرض دنيوي فإنه يزداد إثماً وجُرمًا، كمن يُظهر التعيير بمظهر النصح لله ولدينه، والله يعلم أنه على خلاف ذلك.

قوله: (ومثال ذلك: أن يريد الإنسان ذمَّ رجل وتنقصه وإظهار عيبه لينفر الناس عنه إما محبة لإيذائه أو لعداوته أو مخافة من مزاحمته على مال أو رئاسة أو غير ذلك من الأسباب المذمومة فلا يتوصل إلى ذلك إلا بإظهار الطعن فيه بسبب ديني...).

وذلك أن يُخطئ رجلٌ رجلاً ذا مكانة بدليل شرعي، فيتعصب أنصاره للمُخطئ، فيردون عليه قائلين: إن هذا يريد انتقاصه وذمه وإسقاطه. والأمر على خلاف ذلك، وإنما خطأه مع حفظ مقامه، ودافعه الله والدار الآخرة، وخطأه ببينة وبرهان.

فيحتمي معه من يحتمي، وبعبارة ابن رجب: بأن يحتمي معه من يحتمي لظنه أن الأمر كذلك، حمية وشجاعة محموددة في ظنه كما هو فعل العرب بأن الرجل يحتمي مع أخيه في الحق، فيحتمي معه بهذا الاحتماء وينصره لظنه أنه يريد إسقاطه، والواقع على خلاف ذلك. وما أكثر الذين يفعلون هذا، فقد تُخطئ رجلاً بدليل وببينة وبرهان، فلا يجد أنصاره حجة لمواجهة التخطئة بدليل، فيغيرون الأمر ويحرفون القول بدعوى أن فلاناً تكلم في فلان لإرادة إسقاطه؛ ليجعلوا الناس يهتمون معه ويفزعون له، كما هي صفة العرب في الفرعة والحمية لصاحبهم بحق، ومن العرب من يفعل خلاف ذلك، لكن هذه الصفة العامة أنهم أهل شجاعة وشهامة وحمية بحق.

قوله: (والثاني: أن يظهر الطعن عليه ليتوصل بذلك إلى هواه وغرضه الفاسد في قالب النصح والذب عن علماء الشرع وبمثل هذه المكيدة كان ظلم بني مروان وأتباعهم يستميلون الناس إليهم وينفرون قلوبهم عن علي بن أبي طالب والحسن والحسين وذريتهم رضي الله عنهم أجمعين).

فبنو مروان يقولون: إن هؤلاء يحتمون بحمية الناس ويجمعونهم على مثل حب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن خالف فإنه يريد طعنهم وانتقاصهم، والأمر على خلاف ذلك.

فيقولون: إن عليًا والحسن والحسين يطعنون في عثمان، فيجمعون الناس عليهم، والأمر ليس كذلك، وإنما أرادوا بمثل هذا أن يجعلوا الناس يتعاطفون معهم ضد علي بن أبي طالب والحسن والحسين ومن معهم، ليثبت الحكم لهم، وليتلف الناس عليهم.

قوله: **(وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحلف ويغلظ الحلف على نفي ذلك وهو الصادق البار في يمينه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبادروا إلى قتاله ديانةً وتقربًا ثم إلى قتال أولاده رضوان الله عليهم).**

خدعوا الناس فقاتل الناس عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبناءه ومن معه ديانةً لظنهم أن عليًا كذلك، وقد كذبوا عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا كمثل إذا خطأ رجلٌ عالمًا، فهذا العالم أو أنصاره يريد أن يُخفي خطأه فلا يُبين الخلاف معه في المسألة وإنما يقول: هو يريد إسقاطي ويريد عداوتي...، فيجعل من معه يحتمون معه ويُدافعون عنه، وكل هذا من الظلم.

قوله: **(وكان بعضهم يقول في الخلوة لمن يثق إليه كلامًا ما معناه: (لم يكن أحد من الصحابة أكفأ عن عثمان من علي) فيقال له: لِمَ يسبُّونه إذا؟ فيقول: (إن المُلْك لا يقوم إلا بذلك) وقد يسلك الرجل مسلکًا باطلًا لتحصيل أمر يريده، لكن لا يدوم له، وقد يُبتلى ويحصل له مراده ليزداد إثمُه، لكن لا يدوم له، فإن العبرة بالعواقب والنهايات لا الابتداء.**

فلذلك إذا حدثتك نفسك ببغي أو حسد أحد أو غير ذلك، فراجعها وأبَّها وكُنْها عن ذلك بسياط الشرع والواقع، أما الشرع، فالأدلة كثيرة في النهي عن ذلك، وأن المكر يعود على صاحبه ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

وأما الواقع، فالشواهد كثيرة، فلا يغرنك أنك ظفرت ببعض ما تريد لإشباع رغبات نفسك الأماراة بالسوء، فإن الأمر يعود عليك ويكون أشد وأشد، بخلاف لو صبرت على ما تجد ودافعت وجاهدت نفسك الأماراة بالسوء، فإنك تظفر بأجر عظيم، وقد يجعل الله لك ما تريده.

قال الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ:

(فصل في العلاج)

ومن بُلي بشيء من هذا المكر فليثق الله ويستعن به ويصبر فإن العاقبة للتقوى .
كما قال الله تعالى: بعد أن قَصَّ قِصَّةَ يوسفَ وما حصل له من أنواع الأذى بالمكر والمخادعة: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ} [يوسف: ٢١].
وقال الله تعالى حكاية عنه أنه قال لإخوته: {أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا} [يوسف: ٩٠].

وقال تعالى في قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وما حصل له ولقومه من أذى فرعون وكيده قال لقومه: {اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا} [الأعراف: ١٢٨].
وقد أخبر الله تعالى أن المكر يعود وباله على صاحبه قال تعالى: {وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ} [فاطر: ٤٣] وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا} [الأنعام: ١٢٣].

والواقع يشهد بذلك فإن من سبر أخبار الناس وتواريخ العالم وقف على أخبار من مكر بأخيه فعاد مكره عليه وكان ذلك سبباً في نجاته وسلامته من العجب العجائب .
لو ذكرنا بعض ما وقع من ذلك لطال الكتاب واتسع الخطاب والله الموفق للصواب وعليه قصد السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

-التعليق-

قوله: (فصل في العلاج) مراده من هذا الفصل: علاج من يجد في نفسه مثل هذا مما تقدم ذكره.

فإذا مكر ماكر برجل، فالممكور به قد نزلت به مصيبة هذا الماكر، فالواجب عند المصائب الصبر، والأفضل من الصبر الرضا، وأرفع من الرضا الشكر، نسأل الله أن يرزقنا درجة الشكر يا رب العالمين، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) ^(١).

فأعلى درجة هي الشكر، وهي مستحبة ودرجة عظيمة، فإذا مكر بك أحد فهذه مصيبة من جملة المصائب، كأن يمشي الإنسان في طريق فيُصاب بحادث ثم يترتب على ذلك شلل أو غير ذلك، فهي مصيبة من المصائب، فليصبر.

ثم أمر آخر مهم: ليعلم كل أحد أنه ما أُصيب إلا بذنبه، وقد قال ابن تيمية ^(٢) وابن القيم ^(٣): والعاقل لا يشتغل بظالمه وإنما يشتغل بسبب الظلم وهو الذنب، فليتب من ذنبه حتى يُرفع عنه الظلم.

وقد يكون ذلك ابتلاءً لرفع درجاته، والإنسان لا يُحسن الظن بنفسه، فإن النفس أماراة السوء، بل يسيء الظن بنفسه حتى ينجو، فمع نفسه يسيء الظن بها ومع الآخرين يُحسن الظن بهم، وهذا هو الأصل.

ونحن مع نفوسنا الأماراة بالسوء التي غلبت علينا قد عكسنا الأمر، نُحسن الظن بأنفسنا بل ونُباليغ ونرفعها فوق منزلتها ونزيد، وفي المقابل نسيء الظن بالآخرين، وهذا كله من فساد

(١) «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص ١٣٦).

(٢) «قاعدة في الصبر» (ص ٩٤).

(٣) «الفوائد لابن القيم» (١ / ١٢٧).

النفس وحب العلو في الأرض، أسأل الله أن يعاملنا جميعاً برحمته وأن يُصلح نفوسنا وأن يزكيها فهو خير من زكاها سبحانه وتعالى.

قوله: (كما قال الله تعالى: بعد أن قصَّ قصَّة يوسف وما حصل له من أنواع الأذى بالمكر والمخادعة: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ} [يوسف: ٢١] وقال الله تعالى حكاية عنه أنه قال لإخوته: {أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا} [يوسف: ٩٠]).

ففي قصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَام عبرة؛ لأنه ابتلي فصبر فكانت العاقبة حسنة، ومن تأمل قصص الأنبياء لا يكاد يجد شيئاً إلا وله في نبيٍّ ورسولٍ عبرة، فقد نَوَّعَ الله ما حصل للأنبياء وما حصل من خصومهم ليكون عبرة لنا.

فمن الأنبياء من قُتل كما حصل لزكريا ويحيى، ومن الأنبياء من عاداه قومه عداءً دينياً لأجل الدين، وهذا حصل لأكثرهم، كما حصل لنوح وموسى وشعيب، إلى نبينا محمد ﷺ، ومن الأنبياء من عُودي حسداً وبُغضاً لأمرٍ أخرى كما حصل ليوسف عَلَيْهِ السَّلَام، وهكذا.

ثم إذا تأملت في أحوال من عاداه قومه لأجل الدين تجد أن أحوالهم مختلفة في الأمور الدينية التي عُودوا من أجلها، وتجد أن كثيراً منها سلفاً لمن تأمل حال الأنبياء، وهذا لنصبر ولنأخذ العبرة من حال أولئك الأنبياء، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قوله: (وقد أخبر الله تعالى أن المكر يعود وباله على صاحبه قال تعالى: {وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ} [فاطر: ٤٣]) لاحظ أن موسى عَلَيْهِ السَّلَام عُودي من فرعون لأجل الولاية والسلطان، أما النبي ﷺ عُودي من قومه لأجل تعظيم معبوداتهم وأصنامهم وتعصبهم.

وهكذا قصص الأنبياء لو تأملتها تجد حكماً وأصنافاً وأنواعاً تنفع للمتعبد والمتنسك والداعي إلى الله.

قوله: (والواقع يشهد بذلك فإن من سبر أخبار الناس وتواريخ العالم وقف على أخبار من مكر بأخيه فعاد مكره عليه وكان ذلك سبباً في نجاته وسلامته من العجب العجائب).

والواقع يشهد بذلك، وهذه عبرة لمن أراد أن يعتبر، وقد أخرج الإمام مسلم^(١) عن ابن مسعود أنه قال: "وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ"، فإذا وجدت في نفسك شيئاً على أخيك إن سبقك في علم أو في مال، أو في دنيا بشتى أصنافها، فراجع نفسك، ولا تحسده، فإن حقيقة الحسد اعترض على فعل الله وقدره، كما بيّنه ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

كأنك تقول: يا رب لماذا فعلت بفلان كذا وفعلت بي كذا؟ فهو اعترض على الله! فراجع نفسك، واعلم أن الله حكيم عليم، يُعْطِي كل أحد ما يناسبه، وهو الحكيم العليم سبحانه، واعلم أن ما فاتك من الفضائل الدينية أو الدنيوية هو بسبب ذنبك أو تقصيرك في السعي بفعل الأسباب.

لذا أخرج الإمام مسلم^(٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ».

(١) «صحيح مسلم» (٨ / ٤٥): ٣ - (٢٦٤٥).

(٢) «صيد الخاطر» (ص ٤٣٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٨ / ٥٦): ٣٤ - (٢٦٦٤).

فأمر ﷺ بالحرص والعمل، فلا تفوت فضيلة دينية أو دنيوية إلا بسبب ذنوبنا أو لتقصيرنا في فعل الأسباب، إما لجهلنا أو أننا نعلم لكن لا نسعى إليها بسبب العجز والكسل، نعوذ بالله من العجز والكسل.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يغفر للإمام ابن رجب الحنبلي السلفي مغفرةً يُدخله بها جنة الفردوس يا رب العالمين، وأسأل الله أن يجمعنا به ووالدينا وأحبائنا في الفردوس الأعلى يا رب العالمين، فهذه الرسالة مع صغرها إلا أنها قد مُلئت بالعلم الكثير، وقد تقدم وأخذنا أكثر من عشرين قاعدة، أسأل الله أن يُعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا.

فهرس المراجع والمصادر

١. الإجماع، لابن المنذر، دار المسلم للنشر - ط ١.
٢. الاستذكار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية - ط ١.
٣. الأشباه والنظائر للسبكي، دار الكتب العلمية - ط ١.
٤. أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عطاءات العلم - ط ٢.
٥. الإيمان الأوسط، لابن تيمية، دار ابن الجوزي - ١٤٢٣ هـ.
٦. بيان الدليل على بطلان التحليل، المكتب الإسلامي - ط ١.
٧. بيان تلبيس الجهمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - ط ١.
٨. تاريخ الإسلام للذهبي، دار الغرب الإسلامي - ط ١، ت: بشار عواد.
٩. تغليق التعليق، لابن حجر، المكتب الإسلامي - ط ١.
١٠. تفرغ سلسلة الهدى والنور للألباني، الإصدار ٣.
١١. تفسير الطبري، دار هجر - ط ١، ت: عبد الله التركي.
١٢. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - ط ٢.
١٣. تلبيس إبليس، مدار الوطن للنشر - ط ١.
١٤. التمهيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
١٥. جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي - ط ١.
١٦. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - ط ١.
١٧. الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، دار ابن حزم - ط ٣.
١٨. الرسالة للشافعي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ت: أحمد شاکر.

١٩. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء السعودية.
٢٠. الروح - لابن القيم، دار عطاءات العلم - ط ٣.
٢١. روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان - ط ٢.
٢٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، دار عطاءات العلم - ط ٣.
٢٣. سنن سعيد بن منصور، الدار السلفية، الهند - ط ١.
٢٤. سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة - ط ٣.
٢٥. شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي - ط ٢.
٢٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد - ط ٢.
٢٧. شرح علل الترمذي لابن رجب، مكتبة المنار - ط ١.
٢٨. شرح عمدة الفقه لابن تيمية، دار عطاءات العلم - ط ٣.
٢٩. شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، ت: أوغلي، دار إحياء السنة النبوية.
٣٠. صحيح البخاري، الطبعة السلطانية.
٣١. صحيح مسلم، الطبعة التركية.
٣٢. صيد الخاطر، لابن الجوزي، دار القلم - ط ١.
٣٣. طبقات الشافعيين، لابن كثير، مكتبة الثقافة الدينية.
٣٤. فتح الباري لابن حجر، المكتبة السلفية - مصر.
٣٥. الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، مكتبة دار البيان - دمشق.
٣٦. الفوائد، لابن القيم، دار عطاءات العلم - ط ٤.
٣٧. قاعدة في الصبر، لابن تيمية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٨. قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية - ط ١.
٣٩. كتاب العلم، لابن عثيمين، مكتبة نور الهدى - ت: صلاح الدين محمود.
٤٠. الكفاية في علم الرواية، جمعية دائرة المعارف العلمية - المدينة.
٤١. لقاء الباب المفتوح، لابن عثيمين، جمعة: عطا الله بن نايف الأسلمي.
٤٢. مجموع الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٤٣. المجموع شرح المذهب، إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة.
٤٤. مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة - ط ١.
٤٥. مصنف ابن أبي شيبة، دار كنوز إشبيليا - ط ١، ت: الشثري.
٤٦. مصنف عبد الرزاق، دار التأصيل - ط ٢.
٤٧. المغني لابن قدامة، دار عالم الكتب - ط ٣، ت: عبد الله التركي.
٤٨. مفتاح دار السعادة، دار عطاءات العلم - ط ٣.
٤٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير - ط ١.
٥٠. مناقب الشافعي للبيهقي، مكتبة دار التراث - ط ١.
٥١. منهاج السنة النبوية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط ١.
٥٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: د. عبد المحسن القاسم - ط ١.